

منشور دورى عام

رقم (٤) لسنة ١٩٨٨

بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق عند تسوية الحقوق التأمينية

للمؤمن عليه فى حالة الانتقال من مجال تطبيق القانون رقم ١٠٨

لسنة ٧٦ إلى القانون رقم ١١٢ لسنة ٨٠ وبلوغه

سن الخامسة والستين قبل أو بعد ١/٤/١٩٨٤

عرضت على رئاسة الهيئة بعض حالات الفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ كالعهد والمشايخ ممن كانوا يملكون أو يحوزون أرضاً زراعية تقل عن عشرة أفدنة فى ١/١/١٩٧٦ تاريخ العمل بالقانون (١١٢) لسنة ١٩٧٥ ثم زالت عنهم الصفة التى خضعوا بمقتضاها لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤ فى الوقت الذى ظلت فيه ملكيتهم أو حيازتهم للأرض الزراعية التى تقل عن عشرة أفدنة قائمة ومن ثم خضعوا مرة أخرى لأحكام القانون (١١٢) لسنة ١٩٨٠ وعند بلوغهم سن الخامسة والستين ثار خلاف فى رأى حول تحديد القانون الواجب التطبيق عند تسوية حقوقهم التأمينية بسبب بلوغ سن الشيخوخة فى ظل خضوعهم للقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠.

هذا وقد إستقر رأى الهيئة إلى أنه لما كانت المادة الأولى من نظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة الصادر بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥ المعمول بأحكامه اعتباراً من ١/١/١٩٧٦ تنص على أنه تسرى أحكام هذا القانون على فئات القوى العاملة التى لا تخضع لأحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى ويستثنى من ذلك ذوى المهن الحرة الذين تنظم مهنتهم قوانين خاصة.

وحيث أن أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٣ لم تكن تسرى على العهد والمشايخ .

وحيث أن المادة الثالثة من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ المعمول بأحكامه اعتباراً من ١ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والذى حل محل القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٣ حددت الفئات الخاضعة لأحكامه ومنها فئة العهد والمشايخ.

ولما كان المؤمن عليه من الفئات المشار إليها حائزاً لأقل من عشرة أفدنة فى ١/١/١٩٧٦ فعلى ذلك فإنه اعتباراً من هذا التاريخ يخضع لأحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥.

ولما كانت أحكام القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ تسرى على العهد والمشايخ اعتباراً من تاريخ العمل به فى ١/١/١٩٧٦ لذلك فإنه اعتباراً من هذا التاريخ يخضع المؤمن عليه من الفئات المشار إليها لأحكام هذا القانون ولاينطبق فى شأنه أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥ حيث يشترط فيمن يخضع لأحكامه ألا يكون من الفئات التى تخضع لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى.

فإذا كانت صفة العمدة أو الشيخ التي خضع بمقتضاها لأحكام القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ قد زالت عنه وكان ، مازال مالكاً أو حائزاً لأقل من عشرة أفدنة ولم يكن قد بلغ سن الخامسة والستين فإنه يعود للخضوع لأحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٥ ومن بعده القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠ فإذا ظل خاضعاً لأحكام هذا القانون حتى بلوغه سن الخامسة والستين فيتم تسوية مستحقاته وفقاً لما يأتي :

لما كانت المادة (١٥) من قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال الصادر بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه :

" إذا إنتهى نشاط المؤمن عليه قبل بلوغ السن وكانت مدة اشتراكه أقل من ٢٤٠ شهراً يستحق معاشاً يحسب على أساس مدة الاشتراك ويصرف إليه عند بلوغ السن ويعتبر في حكم بلوغ السن عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وفاته بعد أكثر من سنة من تاريخ إنتهاء النشاط ."

وإستثناء مما تقدم يستحق المؤمن عليه صرف تعويض الدفعة الواحدة في الحالات الآتية ... إلخ .

وحيث تقضى المادة ١٢/٤ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بعد تعديله بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤ بان يستحق المعاش في حالة بلوغ المؤمن عليه السن بعد إنتهاء نشاطه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .

وحيث تنص المادة "١٢" من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠ على أنه :

" لا يجوز للمؤمن عليه الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون والمعاش المستحق وفقاً لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعي أو التأمين والمعاشات أو الضمان الاجتماعي وإذا قل المعاش المستحق وفقاً للقوانين المذكورة عن المعاش المستحق وفقاً لهذا القانون أدى إليه الفرق .

كما تنص المادة (١٧) من ذات القانون على أنه :

" إذا كان للمؤمن عليه مدد اشتراك وفقاً لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعي سابقة أو لاحقة لمدة اشتراكه في هذا التأمين وكانت مدة اشتراكه طبقاً لكل من هذه القوانين لا تعطيه الحق في معاش وفقاً لأحكامها فيحصل على المعاش المقرر بهذا القانون متى كانت جميع مدد اشتراكه تبلغ ١٢٠ شهراً على الأقل .

وفي هذه الحالة يخصم من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها ما يساوي قيمة الاشتراكات المقررة وفقاً لهذا القانون عن مدة اشتراكه وفقاً لهذه القوانين .

لذلك وطبقاً للنصوص سالفة الذكر فإنه في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق عند تسوية الحقوق التأمينية للمؤمن عليه الذي كان خاضعاً للقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ ثم إنتقل إلى مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠ وظل خاضعاً لأحكامه إلى أن بلغ سن الخامسة والستين فيراعى ما يلي :

أولاً : فى حالة بلوغه سن الخامسة والستين قبل ١٩٨٤/٤/١ " تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم (١٠٨ لسنة ١٩٧٦) .

فإن المؤمن عليه فى هذه الحالة يستحق معاش الشيخوخة وفقاً لنص المادة "١٥" من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال الصادر بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤ والذى بلغ سن استحقاق المعاش فى ظل العمل بأحكامه ولا يغير من ذلك أن يكون المؤمن عليه عند بلوغه هذه السن خاضعاً لأحكام قانون آخر إذ أنه فضلاً عن أن استحقاقه لهذا المعاش بتوافر شروطه هو أثر من آثار خضوعه لأحكام القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ فإن المادة "١٥" سالفه الذكر لم تشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكامها ألا يكون المؤمن عليه عند بلوغه السن خاضعاً لأحكام قانون آخر.

وإذا كان المؤمن عليه فى هذه الحالة مستحقاً لمعاش الشيخوخة وفقاً لأحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠ لبلوغه السن فى ظل سريان أحكامه عليه إلا أنه لا يجوز له الجمع بين هذا المعاش وفقاً لنص المادة "١٢" من هذا القانون ، وبين المعاش المستحق له وفقاً لنص المادة (١٥) من القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٨٤ وإنما يستحق له صرف المعاش المقرر بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ بإعتباره المعاش الأفضل.

ثانياً : فى حالة بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين بعد ١٩٨٤/٤/١ فى ظل العمل بالقانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ بعد تعديله بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤ :

فإن المؤمن عليه فى هذه الحالة لا يستحق معاش الشيخوخة المنصوص عليه بالمادة ٤/١٢ من القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٤ ما لم تكن مدة اشتراكه فى التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون تبلغ ١٢٠ شهراً على الأقل فإذا كانت تقل عن القدر استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً لنص المادة "١٩" من هذا القانون وفى هذه الحالة يستحق المعاش المقرر بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠ طالما تبلغ مدد اشتراكه بكلا القانونين ١٢ شهراً على الأقل على أن يخصم من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له ما يساوى قيمة الاشتراكات المقررة وفقاً للقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٠ طبقاً لما تقضى به نص المادة "١٧" منه.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة للعمل بأحكامه.

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "